

الرسالة

وقال أَنَّ لِنَبِيِّهِ : " قُلْ : لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُودًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَكَ لِغَيْرِ الظَّاهِرِ بِهِ [] الأَنْعَامَ [].

فاحتملت الآية مَعْنَاتَيْنِ : أحدُهُما : أَنْ لَا يَحْرُمَ عَلَى طَاعَمٍ أَبَدًا إِلا مَا اسْتَثْنَى أَنُّ [].

وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رجلٌ مُخَاطَبًا به كانَ الذي [ص 207] يَسْبِقُ إليه أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ غيرُ ما سَمِّيَ أَنُّ مُحَرَّمًا وما كانَ هكذا فهو الذي يقولُ له : أَطْهَرُ الْمَعْانِي وَأَعْمَّهَا وَأَغْلَبُهَا وَالَّذِي لَوْ احْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَى سِواهِ كَانَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَلْتَزِمُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ سَنَةُ النَّبِيِّ تَدْلِيلٌ عَلَى مَعْنَى غَيْرِهِ مَا تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ فَيَقُولُ : هَذَا مَعْنَى مَا أَرَادَ أَنْ تَبَارِكَ وَتَعَالَى .

وَلَا يَقُولُ بِخَاصٍ فِي كِتَابِ أَنَّ وَلَا سُنْنَةً إِلَّا بِدَلَالَةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدَيِّهِمَا . وَلَا يَقُولُ بِخَاصٍ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرْبَيْدَ بِهَا ذَلِكُ الْخَاصُّ فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَمِلًا لَهُ فَلَا يَقُولُ فِيهَا بِمَا لَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ .

ويحتمل قولُ أَنَّ [] قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ (145) [] الأَنْعَامَ [] مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ أَنَّ دُونَ غَيْرِهِ . [ص 208] وَيَحْتَمِلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكِلُونَ . وَهَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنْنَةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

أَخْبَرَنَا " سَفِيَّانُ " عَنْ " أَبِي شَهَابٍ " عَنْ " أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَافِيِّ " عَنْ " أَبِي زَعْلَةَ بَشَّـةَ " : " أَنَّ الدَّبَّـيَّ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي زَبَابِ مِنَ السَّبَّـاعِ " (1)

أَخْبَرَنَا " مَالِكٌ " عَنْ " إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكَمَيْمٍ " عَنْ عَبْدِ بَرِيدَةَ بْنِ سَفِيَّانَ الْحَمْرَمَـيِّ " عَنْ " أَبِي هُرَيْرَةَ " عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " أَكْمَلُ كُلِّ ذِي زَبَابِ مِنَ السَّبَّـاعِ حَرَامٌ " (2) .

(1) البخاري : كتاب الذبائح والصيد / 5101 مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات / 3570 الترمذى : كتاب الصيد / 1397 النسائي : كتاب اليد والذبائح / 4251 .

أبو داود : كتاب الأطعمة / 3308 ابن ماجه : كتاب المصيد / 3223 أحمد : مسند العشرة /
1179 .

(2) مسلم : كتاب المصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوانات / 3573 النسائي : كتاب
الصيد والذبائح / 4250 ابن ماجه : كتاب الصيد / 3224 مالك : كتاب المصيد / 940